الثلاثاء 10 شوال عام 1390 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

الليم ، سالم

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الحسزائر		داخيل الجينزائر		
الكتسابة المسامة لمحكسومة	سنبة	ه 6 اشهر س	. سنبة	6 اشهر	
الطبسع والاشتراكسات ادارة المطبعسة السرسميسسة	გა 35	20 دج	გა 24	وع 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 دج	دع 30	40 دج	وي 24	ألنسائة الأصلية وترجمتهـــا
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عا فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخية الإصليبة : 0.25 دج وتميمن النسخة الاصليبة وترجعتها : 0,50 دج ـ ثمين العبيد للسنين السيابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجيانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف الورق الأخيرة عبد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0.30 دج ـ نمين النشر على أساس 3 في المسطر •

ويسسرس

اتفساقسات دوليسة

_ أمر رقم 70 _ 75 مؤرخ في ١١ رمضان عام ١١٥٥٥ الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الصادقة على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق والمبرم بين الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشنغبية والجمهورية التونعسية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 ٠ 1522

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاري مثنترك مؤرخ في 24 رمضان عام 13**9**0 الموافق 23. نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدلا مناطق منكروية • 1526

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 70 ـ 186 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق ا I ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « عين بسام - بويرة ، • 1526 - مرسوم رقم 70 - 187 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح 1528 التسمية الاصلية « لكروم الزكار » • ـ مرسوم رقم 70 ـ 183 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 المواف**ق** ا ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح 1530 التسمية الاصلية بعنوان « المدية » • ر

ـــ مرسوم رقم 70 ــ 189 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافقيم ا ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح 1531 التسمية الاصلية بعنوان و كروم معسكر ، ٠

ـ مرسوم رقم 70 ـ 190 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « الظهرة » •

ـ مرسوم رقم 70 ـ 191 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق ع ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « جبال تاسالة » •

مرسوم رقم 70 ـ 192 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق ع ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « كروم تلمسان » • 1537

_ قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفريض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني •

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر منة 1370 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل غاز

البترول المسيل في آرزيو يصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل (كاميل) بمركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك •

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 70 ـ 198 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجـــاهدين •

قسرادات السسسولاة

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل رقم 420 Pie مساحتها 9947 مترا مربعا لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية قسنطينة) لتوسيع مدرسة الاطارات الكائنة بقسنطينة ، حى سيدى مبسروك •

اتفاقات دُولية

امس رقم 70 ـ 75 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافسة 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق والمبرم بين الجمهوريسة المجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس فى 17 فبراير سنة 1970

باســـم الشعـب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالأجرة عبر الطرق ، والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليه بمدينة تونس في 1970 فبراير سنة 1970 ،

يامر بما يلي:

اللادة الأولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالأجرة عبر الطرق ، والمبرم بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسييية والموقع عليه بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

الاتفاق المتعلق بنقل البضائع بالاجرة عبر الطرق بسسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية التونسية

القدمة

ان الطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تسهيل نقل البضائع بالاجرة ،

اتفقــا على ما يلى :

الفصــل الأول التعــريف

المسادة الأولئ

يجرى العمل قصد تطبيق هذا الاتفاق ، بالمصطلحات الواردة بعده على الوجه التالى :

أ - « مركبة الطريق » ويقصد بها كل سيارة طريق عادية
أو مجزأة أو مقرونة بمقطورة أو نصف مقطورة (أو صفيحة أو صندوق ـ قفة ـ أو صهريج) »

ب _ « صندوق النقل » ويقصد به آلية النقل ، (وضمنها اطار الصهريج القابل للرفع أو آلية أخرى مماثلة) والمصنوع لتسهيل نقل البضائع دون انقطاع الحمولة وهو سهالاستعمال للتعبئة والتفريغ ، ويكون من النوع الصلب ليمكن استعماله باستمرار على وجه كامل ، ومزوداً بأجهزة تسهل استعماله ، ولا يقل حجمه الداخلي عن متر وثلث المتر ،

ج _ « الشخص » ويقصد به في نفس الوقت ، الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ،

د - « المدين » ويقصد به مالك البضاعة ، أو الشخص المؤهل من قبله لطلب النقل وتسديد نفقات النقل من حساب المالك المذكور ،

ه ـ « البضائع » ويقصد بها كل ما يمكن نقله على سيارات الطريق باستثناء الأشخاص •

الفصــل الثــانى ميــدان التطبيــق

المسادة 2

يطبق هذا الاتفاق على كل نقل للبضائع بالأجرة ، ينفذ بدون انقطاع الحمولة ، بواسطة سيارات الطريق أو ضمون صناديق النقل المسحونة بها ، وذلك عندما يكون مكان الالتزام بنقل البضاعة واقعاً على تراب أحد الطرفين المتعاقدين ويكون المكان المقرر للتسليم واقعاً على تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المسادة 3

لا يطبق هذا الاتفاق على عمليات النقل المتممة بحكم الاتفاقات البريدية الدولية ونقل الموتنى •

المستسادة 4

لكى تستفيد عمليات النقل من أحكام هذا الإتفاق ، فانها تتم تحت ضمان مؤسستى التنفيذ المذكورتين في المسادة 3 بعده ، بواسطة سيارات الطريق أو صناديق النقل المسحونة بها بموجب تذكرة النقل والوثيقة الجمركية •

الفصيل الثالث مؤسسة التنفيذ لعقد النقيل

الـــادة 5

تعين الشركتان الواردتان بعده لتنفيذ عمليات النقل أو العمل على تنفيذها ضمن الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه ، وهما:

أ ـ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق (S.N.T.R.)

ب ـ عن الجمهورية التونسية :

شركة نقل البضائع (S.T.M.)

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقيه في استبدال

مؤسسة التنفيذ المذكورة أعلاه ، بمؤسسة أخرى من اختياره تتوفر فيها الضمانات الكافية ·

ويجب أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بهذا الاستبدال قبل تطبيقه بثلاثة أشهر على الأقل •

الفصـــل الرابع الاحكـام المتعلقة بعقـد النقــل ابــرام العقــد وتنفيــــده

المسادة 6

ان المؤسستين المينتين أعلاه أو المؤسسات التى قد تحل محلهما ، طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه ، تعد وحدها المستأجرة المؤهلة لاستلام طلب النقل وتعيين الناقل ووضع عقد النقل والعمل على تنفيذ العقد المذكور وتسليم تذكرة النقل والوثيقة الجمركية •

ويجوز للمؤسسات المستأجرة أن تعين الناقلين المختصبين دون سواهم لتنفيذ عمليات النقل العمومي •

المسسادة 7

يثبت عقد النقل بموجب تذكرة النقل وأن عدم صحة تذكرة النقل أو فقدانها ، لا يؤثر على وجود عقد النقل أو صحته والذي يبقى خاضعاً لأحكام هذا الاتفاق •

المسادة 8

توضع تذكرة النقل على خمس نسخ أصلية وعلى عدد من النسخ المطابقة للأصل التي يحتاج اليها المستأجر •

وتترك النسخة الثالثة للمرسل ، وترفق النسخ الأربع الاخرى بالبضاعة وتوقع عند الوصول من المرسل اليه الذي يحتفظ بالنسخة الخامسة ، وتحتفظ النسخة الرابعة لدى الناقل ، وتعاد النسختان الأولى والثانية الى المستأجر ،

وتوقع بالتالى النسخة الثالثة العائدة للمرسل من قبسل المستأجر والناقل • أما النسخ الأربع الأخسرى فتوقع من المستأجر والناقل والمرسل والمدين والمرسل اليه ، ويمكن أن تكون الامضاءات مطبوعة أو أن تستبدل بطوابع رطبة •

المسادة 9

عندما يقتضى شحن البضاعة المعدة للنقل ، على عدة سيارات، فينبغى وضع نذاكر للنقل والـوثائق الجمركية بالعـدد المناسب للسيارات المستعملة .

المسادة 10

يجب أن تتضمن تذكرة النقل ، البيانات التالية :

أ _ اسم المستأجر ،

ب _ مكان وتاريخ وضع الوثيقة ،

ج ـ اسم وعنوان المدين ،

د ـ اسم وعنوان المرسل ،

هـ ــ اسم وعنوان التاقل ،

و _ مكان وتاريخ تحميل البضاعة ه

ز ـ المكان المقرر للتسليم ،

ح ـ اسم وعنوان المرسل اليه ،

ط ــ التسمية المصطلح عليها لنوع البضاعة وطريقــة التحزيم ،

ى ـ كتابة عبارة « منتجات خطرة » اذا كانت البضاعة من النوع المخطر ،

ل _ الوزن الاجمالي أو الكمية المعبر عنها بشكل آخــر اللبضاعة ،

م ــ النفقات المتعلقة بالنقل ، وتدرج بشكل مفصل ،

ن ــ التعليمات المطلوبة للاجراءات الجمركية وغيرها ،

س ـ وجود الوثيقة الجمركية ومطابقتها ،

ع ـ القيمة المصرح بها للبضاعة ،

ف _ كيفيات بيع البضاعة المثبتة قانوناً بموجب سنـــد الاستيراد والتصدير •

وينبغى أن تتضمن تذكرة النقل عند الاقتضاء:

1 _ مقاصد المدين فيما يتعلق بتأمين البضاعة ،

ب ــ المهلة المتفق عليها والتي يجب أن يتم خلالها النقل ، ج ــ قائمة الوثائق المقدمة للناقل ·

ويجوز أخيراً للطرفين أن يدرجا مع تذكرة النقل كل بيان آخر يريانه ضرورياً •

الفصـــل الخـامس المســـؤوليــة

الـــادة 11

تحل مسؤولية الناقل ، في العلاقات القائمة بمناسبة عقد النقل بين المستأجر والأشخاص الذين يعنيهم تنفيذه ، محل مسؤولية المستأجر الذي يمكنه أن يمارس حق الرجوع على هذا الناقل •:

المسسادة 12

لتحصر مسؤولية المستاجر ، في كل الأحوال ، ضمن نطاق مسؤولية الناقل •

المسادة 13

يعد الناقل خلال القيام بالنقل ، مسؤولا عن أى عمل أو مسهو حاصل من مندوبيه أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعين بهم للقيام بالنقل ، بحيث تعتبر هذه الأعمال أو الأخطاء كأنها واقعة منه بالذات ، اذا حصلت أثناء قيام هؤلاء المندوبين أو الأشخاص بممارسة مهامهم .

المسسادة 14

يعد المدين أو المرسل مسؤولا تجاه المسسستاجر عن كل المصاريف والأضرار الحاصلة لأصحاب الحق بسبب عدم وجود

أو عدم صحة أو عدم كفاية المعلومات التى بينها حين وضع تذكرة النقل ، وكذلك بسبب بياناته أو تعليماته الخاصة ٠

المسادة 15

ينبغى على الناقل والمستأجر أن يتحققا عنــــدما يلتزمان بالنقل ، مما يلي :

أ ــ صحة التصريحات المتعلقة بعدد الطرود وأرقامها ،

ب - الوضع الظاهر للبضاعة وتحزيمها ،

ج ـ الوزن الاجمالي للحمولة أو الكمية المعبر عنها بشكل آخر ، كما يحق للمرسل أن يطلب فضلا عن ذلك التحقق من محتوى الطرود .

وتقيد نتيجة هذه التحقيقات المختلفة في تذكرة النقل ، كما تقيد فيها كافة التحفظات اذا كان لها محل ، وأن عدم قيد أي تحفظ ، يفيد بأن البضاعة كانت بحالة سليمة في الظاهر، حين الالتزام بنقلها ، وأن العلامات والأرقام كانت مطابقة للتصريحات ، وتكون من ثمة نفقات التحقيق على عاتق المدين ،

المسادة 16

تعتبر تذكرة النقل اثباتاً لاستكمال شروط العقد واستلام البضاعة من الناقل ، ما لم يثبت العكس •

المسادة 17

يعد المرسل مسؤولا تجاه النساقل عن الأضرار الحاصلة للأشخاص والأموال وكذلك عن النفقسات الناشئة من عيوب التحزيم ما لم تكن هذه العيوب ظاهرة أو معلومة من المعنيين حين الالتزام بالنقل ولم يجر بشأنها تحفظ ما •

المسادة 18

فى حالة عدم تسليم البضاعة ، يحق للمستأجر المختص محلية أن يطالب الناقل بها ، كما يعود لمالك البضاعة أن يمارس هذا الحق تجاه المستأجر • ويزول بالتالى هــــذا الحق حين توقيع المرسل اليه على نسخ تذكرة النقل المرفقة بالبضاعة •

المسادة 19

حين وصول البضاعة لمكان التسليم يستلمها المرسل اليه مقابل براءة ، كما يتسلم النسخة الخامسة من تذكرة النقل • ويوقع على هوامش النسخ الأخرى بتحفظ أو بدون تحفظ •

واذا ثبت فقدان البضاعة أو لم تصل فى المهل المتفق عليها ، فيجوز للمرسل اليه أن يطالب باسمه الخاص المستأجر التابع لمكان التسليم ، بالحقوق الناجمة عن عقد النقل ، ويتعين فى هذه الحالة على المرسل اليه أن يدفع مبلغ الديون الناشئة عن تذكرة النقل ،

المسادة 20

فى حالة النزاع أو حصول صعوبات فى تنفيذ العقد ، يتعين على الناقل الامتثال لتعليمات المستأجر المختص محلياً ، وتسعدد للناقل المصاريف المتولدة عن التعليمات الموجهة اليه والخاصة بالتنفيذ ، مالم تكن هذه المصاريف حاصلة بخطئه .

المسسادة 21

يكون الناقل مسؤولا عن فقدان كل البضاعة أو جزء منها أو عن التلف الحاصل فيها من وقت الالتزام بنقلها لحمين تسليمها وكذلك عن التأخر في تسليمها .

ويعفى من هذه المسؤولية اذا وقع ذلك بسبب خطأ صاحب الحق أو المستأجر الذي يتصرف باسم هذا الأخير ولحسابه ، أو بسبب عيب بذات البضاعة ، أو بسبب ظروف لم يمكن للناقل تجنبها أو بسبب عواقب لم يتمكن من تداركها •

أن الاثبات بأن الفقدان أو التلف أو التأخير حاصل بسبب واقعة أو حادث يعفى الناقل من المسؤولية ، وفقاً لما جاء في المادة 21 أعلاه ، يقع على الناقل •

المسادة 23

يعتبر التأخير في التسليم حاصلا ، اذا لم تسلم البضاعة في المهلة المتفق عليها ، أما اذا لم يتفق على مهلة ، فأن التأخير يعتبر حاصلا ، عندما تتجاوز المدة الفعلية للنقل ، الوقت المحدد على الوجه المعقول ، للناقلين اليقظين ، مع مراعـــاة الظروف •

الـــادة 24

لا يترتب التعويض المــؤسس على نص المادة 23 الا اذا أثبت صاحب الحق بأنه قــــد أصابه ضرر حقيقي ومبـــــاشر ولا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز تعويض هذا الضرر قيمة

المسادة 25

يجوز لصاحب الحق أن يعتبر البضاعة بحكم المفقودة ، اذا لم تسلم اليه خلال تسعين يوماً من الالتزام بالنقل ، وبدون حاجة لتقديم اثبات آخر

ويمكنه أن يطلب كتابياً ، مع قبضه التعويض عن البضاعة المفقودة ، بأن يصار الى اعلامه فوراً عن العثور على البضاعة ، خلال السنة التالية لدفع التعويض ، ويجرى تثبيت طلبه هذا

ويجوز لصاحب الحق أن يطلب خلال 30 يوماً يلي استلام هذا الاشعار ، بأن تسلم اليه البضــاعة مقابل دفع الديون الواردة في تذكرة النقل ، وأرجاع التعويض المستوفى ، مع خصم ضرر التأخير الحاصل له احتمالياً •

واذا لم يطالب صاحب الحق بالبضاعة ، فتبقى هذه الأخيرة تحت تصرف المستأجر طبقاً لقانون المكان الذي عشر عليها فيه ، على أن يؤدي للنافل ما تحمله من مسؤولية التعويض الجزائية •

يحسب التعويض المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه ، على أساس قيمة البضاعة في مكان الالتزام بالنقل وزمنه ، بالسعر الجارى في السوق ، مع زيادة رد أجرة النقل عند الاقتضاء ، أ المتصلة باعتبارات خاصـــة بالأمن وحفيظ الصحة والصحة

وحقوق الجمرك والمصاريف الأخرى الحاصلة بمناسبة النقل في حالة الفقدان الجزئي بصفة نسبية • ولا تستحق بالتالي أية تعويضات أخرى •

الفصيسل السسادس الشكساوي والدعساوي

المسادة 27

لا يجوز للمدعى أن يرفع الدعوى بشأن أي نزاع يرمي الى تنفيذ عقد النقل ، الا لدى المحاكم التابعة لمكان الالتزام الأحوال من محاكم أحد البلدين ، يجرى تنفيذها في البـله الآخر طبقاً لأحكام الاتفاقات القضائية السارية المفعول بينهما والمتعلقة بموضوع النزاع •

ــادة 28

ان النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تخضع للجنة المتساوية الأعضاء والتي يعين أعضاؤها من قبل الوزارتين المكلفتين بالنقل في كلا البلدين •

الفصيهل السهايع أحكام مالية تتعلق بمصاريف النقل وعمولة الاستئجان

اا____ادة 29

تنفيذاً للمادة II تدفع مصاريف النقل الى احدى المؤسستين المستأجرتين حسبما يكون النقل واقعاً اما تحت نظام « الكراه المستحق » أو تحت نظام « الكراء المدفوع » •

توزع مصاريف النقل على الوجه التالي: ﴿

- ان الحصة العائدة للناقل تحق للمؤسسة المستأجرة في البلد الأصلى الخاص بالناقل وذلك بالنسبة لكل المسافة ،

 ان عمولة الاستئجار تحق للمؤسسية المستأجرة التي تصدر تذكرة النقل ، وذلك بالنسبة لكل المسافة •

يفتح لدى المؤسستين المستأجرتين حساب للمقاصة يتعلق بالحصة العائدة للناقلين وبعمولة الاستئجار .

ويتم تحويل رصيد هذه العمليات بصفة دورية في نطاق العلاقات المالية القائمة بين البلدين •

وتحدد كيفيات ضبط هذا الحساب بالاتفاق مع السلطات المختصة بالنقد في البلدين •

الفصــل الشامن أحكسام ختامية

الــادة 31

ان أحكام هذا الاتفاق لا تحول دون تطبيق الأنظمة الوطنية

الاتفاق •

الـــادة 32

يسرى مفعول هذا الاتفاق بمجرد المصادقة عليه من قبـــل الطرفين •

المسادة 33

يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعاً فيما بينهما ، بعد سنة واحدة من تطبيق هذا الاتفاق وبتاريخ يحدد باتفاقهما المتبادل، تبحث فيه التعديلات أو الزيادات التي تبدو لهما من خلال

العمومية أو بكل مجال آخر لا يتعلق بميدان تطبيق هــــذا [التطبيق العملي لهذا الاتفاق ويريان أنه يتعين اضافتها الي هذه الوثيقة •

وحرر بمدينة تونس في 17 فبراير سنة 1970 على نسختين ا باللغة الفرنسية وكلا النصين مصدقان على وجه سواء ٠

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

> > رابع بيطاط

عن حكومة الجمهورية التونسية حسن بلغوچة

مراسيم، قرارات، مقررات

الشعبية •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطسق منكوبة

ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم 50 ـ 960 المؤرخ في 8 غشت سنة 1950 والمتضمن اتخاذ مختلف الاجراءات الرامية الى تقديم اعانات مالية لضحايا الكوارث الفلاحية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 246 المؤرخ في 4 جمادي الثانية هام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 _ 364 المؤرخ **فى 1**5 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

ـ وبناء على تقرير والى سعيدة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعتبن جميع بلديات ولاية سعيدة مناطـــق منكوبة •

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام أوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام لوزارة المالية

ووالى سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفُبر سنة 1970 •

> وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

> وزير المالية اسماعيل محروق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسبوم رقم 70 _ 186 مؤرخ في 3 شبوال عام 1390 الموافسيق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « عين بسام _ بويرة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 68 ـ 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 55 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ II4 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق I غشبت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

ر يرسم ما يـــلى :

اللادة الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها « عين بسام ــ بويرة » الخمور المستخرجة فقط من عنب الأراضى الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم •

اللادة 2: ان الخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة «عين بسام بويرة» يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية:

أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر :

سانسو ، كارينيان ، غروناش أسود ، بمعدل 60 ٪ والباقى كابيرنيه واليكانت بوشى ، وغروناش ويلو ، بنسبة لا تجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس •

أغراس العنب الأبيض:

كليريت بوانتو ، تيزورين بوافرارا ، فرانا ، الماوى مكابيو ، غروناش الابيض •

اللاة 3: ان الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة «عين بسام ـ بويرة» يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3000 بالهكتار •

المادة 4: ان الخمسور المستحقسة للتسمية الأصليسة «عين بسام بويرة» يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية • ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المادة 5: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة «عين بسام بويرة» يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية:

- _ الدرجة الكعولية المكتسبة : 5ر11 درجة على الأقل ،
- ـ السكر المخفف : أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراء ،
- _ الحموضة الكاملة: 3 غ/ل على الاقـــل من الحامض الكبريتى،
- ــ الحموضة الطيارة : 0,70 غ/ل على الاكثر من الحامض الكبريتي ،
 - البحث عن الخليط: سنبي •

المادة 6: ان الخصور المستحقة للتسمية الأصلية «عين بسام بويرة» لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقاً للقرار المسار اليه أعلاه، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ٠.

المادة 7: ان الخمور التي منحت بموجب هذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة «عين بسام بويرة» لا يمن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المسار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل •

اللاة 8: ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمشترى بأن الخمسر تستحق التسسية الأصلية «عين بسام بويرة» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل •

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافــق I ديسمبين سنة 1970 •

هواری بومدین

الملحـــق

مساحة الانتساج:

يتمم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات لامبير للشمال الجزائرى والمعينة ضمن هلالين بالرمزين ٢٠٠٤ بالكيلومتر ويتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من النقطة الاولى للشمال الغربى من القسم • ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم •

قســم عين بسـام:

يمتد هذا القسم على تراب بلديات عين بسام وبثر غبالو والهاشمية التابعة لولاية المدية وهو محدد على الحريطة رقم 88 بقياس 1/50.000 •

شمسالا: يبدأ الحد من العلامة 840 (339.3 _ 586.) الى نقطة التقاء حدود ولاية المدية والطريـــق الوطنى رقم 18 (339.2 _ 339.2) متبعا أولا خطا مستقيما لغاية العلامة 730 (590.4 _ 339.4) مجرى وادى مقلة بوشارب لغاية مزرعة عين الاميار (339.6 _ 597.6) ويتصل بعد ذلك بنقطة الالتقاء بولاية المدية والطريق الوطنى رقم 18 متبعا خطا منكسرا مارا بالعلامة رقم 644 (598.2 _ 598.2) .

شرقا: يتبع الخط حدود ولاية المدية لغاية منعطف وادى سبيسب (336.7 ـ 602.9) •

جنوب : يبدأ الحد من منعطف وادى سبيسب الى العلامة وادى سبيسب الى العلامة (619 (334,0) متبعا أولا خطا مستقيما لغاية المزرعة (602,1 – 336,8) ثم يستمر على الطريق لغاية جسر وادى الخال (338,2 – 599,9) قرب قرية عين الحجر • ومن هنا

يتبع الحد وادى الخال ثم وادى دريديا لغاية الطريق الوطنى رقم 18 العلامة (334,3 – 588,7) •

ثم يتبع الحد خطا منكسرا مارا بالعلامة 736 (333.2 – 589.6) عن طريق العلامة 740.5 (587.7 – 331.2) حيث ينتهى عند مفترق الطرق (330.6 – 5.685) قرب العلامة 690 ،

ومن هنايستمر على الطريق لغاية الطريق الوطنى رقم 81 (585.7-331.1) ثم يتصل بالعلامة 619 متبعا الطريق الوطنى رقم 8 لغاية قرية بئر غبالو أخيرا الطريق الوطنى رقم 8 لغاية العلامة 619 .

غربا: يبدأ الحد من العالمة 619 الى العالمة 723 (674 من 332,9 منبعا خطا منكسرا مارا بالعالمة 674 (675 منبعا خطا منكسرا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا خطا منبعا مارا بالعالمة 674 (676,3 منبعا مارا بالعالمة 674 (676

شمال غرب: يبدأ الحد من العلامة 723 الى العلامة 840 متبعا أولا خطا مستقيما لغاية مفترق الطريق (332,6 م يستمر على الطريق لغاية مفترق طريق عين بسام العلامة 33,6 مستقيم و 333,3 عين طريق خط مستقيم و 340 عن طريق خط مستقيم و

قســم بـويـرة:

يمتد القسم على تراب بلديات بشلول وبويره والحبرر التابعة لولاية تيزى وزو وهو مبين على الخريطة رقم 66 هياس 1/50٠٥٥٥ .

شمالا: ان الحد من هذه الجهة مسنين الى حد ما ، العيدا من العلامة 602 (342,0) العيدا من العلامة 622 لليبدا من العلامة 603 (602,0) متبعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة 583 (605,3) وينتهى عند مستودع مياه بويرة (607,9 – 607,0) ثم يستمر على الطريق الوطنى رقم 5 لغاية العلامة 588 (346,3) ثم يستمر على الطريق الوطنى رقم 5 لغاية يمر بالعلامة 608 (346,9) قرب المزرعة ثم على خط منكسر يمر بالعلامة 609 (346,9) عن طريق العلامة 53 (610,9 – 347,1) فينتهى عند بيت حمارس غماسة الهنى اسماعيل (610,9 – 611,3) .

ومن هنا يتبع طريق يؤدى الى طريق تيكجدة فيستمر على الخط مستقيم لغاية وادى بلهام على العلامة 502 (343,0 – 344,6) ثم يتبع هذا الوادى لغاية العلامة 552 (612,5) ويتصل بعد ذلك بالعلامة 622 عن طريق شعبة القصب،

شـــرقا: يمتد الحد من العلامة 622 الى العلامة 590 قرب المزرعة (345,0 _ 345,0) مارا بالعلامة 589 (345,0 _ 345,0)

جنوب : يمتد الحد من العلامة 590 الى نقطة مفترق الطريق الوطنى رقم 18 ووادى القطا (340,4 = 603.1) متبعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة 525 (343.0 = 343.0) الواقعة على طريق تيكجدا عن طريق العلامة 590 (601.1 = 340.9) وينتهى فى وسط المنطقة العمرانية فى بويرة (608.1 = 342.1) الطريق الوطنى رقم 608.1 .

غسربا: يمتد الحد من الطريق الوطنى رقم 18 الى العلامة 603 ابتداء من وادى القطا ثم يستمر الى ملتقى مجرى عذا الوادى •

قسم الأصنام:

يمتد هذا القسم على تراب بلديات البويرة وبشلول التابعة لولاية تيزى وزو وهو مبين على الخريطة رقم 89 بقياس 1/50.000

شمالا: يمتد الحد من نقطة الالتقاء على الحافة الشرقية العليا لوهدة وادى الشرقية على طريق سكة حديد الجزائر ـ 338,7 (610,5 ـ 338,7) عند العلامة 554 (620,7) خروبة متبعا خط سكة الحديد لغاية العالمة 595 (612,1 ـ 338,9) ثم الحافة العليا لوادى عدوس فى الجنوب لغاية العلامة 554 مارا بالعلامات 598 (339,3 ـ 339,8) و 613,0 ـ 338,8 ـ 619,1) ٠

شـــرقا: يتبع الحد خطا منكسرا مارا بالعلامة 468 (601,0 – 336,3) وينتهى عند مستودع سكــة الحديـد (620,8 – 336,0) •

جنوبا: يتبع الحد كـــذلك خطا منكسرا يمر بالعـــلامة (615,2 ـ 335,9) عن طريق العلامة (235,9 ـ 35,7) 474 مفترق الثلاثة طرق على العلامة 557 (610,6 ـ 610,6) وينتقى عند مفترق الطريقين قرب المزرعة (337,1) 609,6) ٠

غسربا: يتبع الحد الحافة الشرقية العليا لوهدة وادى الشرقيـــة •

مرسوم رقم 70 ـ 187 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافــق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تصديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاعملية « لكروم الزكار »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 _ 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضـــمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 55 المؤرخ في **29** جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشبت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1950 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (التوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والربيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتفى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1390 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يـلى:

اللاة الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها «كروم الزكار » الخمسور المسستخرجة فقط مسن عنب الأراضي الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم •

اللادة 2: أن الخمور التى تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم الزكار » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر :

سانسو ، كارينيان ، غروناش أسود ، بينو أسود ، سيراح، اليكانت بوشى ، بنسبة لا تجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس ·

أغراس العنب الأبيض:

کلیریت بوانتو ، تیزورین بو أفرارا ، الماوی ، فرانا ، مکابیو ، شردونی ۰

اللاة 3: ان الكروم المنتجة للخمور التى تستحق التسمية الاصلية المضمونة «كروم الزكار » يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3500 بالهكتار •

اللاة 4: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية «كروم الزكار» يجب أن تستكمل القواعد التحليلة التالية: استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المادة 5: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة «كروم الزكار » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- ـ الدرجة الكحولية المكتسبة : 12 درجة على الأقل ،
- ـ السكر المخفف : أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراه ،
- الحموضة الكاملة: 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتي، - الحموضة الطيارة: 70ره غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي، الكبريتي،
 - البحث عن الخليط: سلبي •

اللاة 6: ان الخمسور المستحقسة للتسمية الأصليسة و كروم الزكار » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقسسة للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلسق بكيفيسات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

المادة 7: ان الخمور التي منحت بموجب هـــذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة «كروم الزكار » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والاوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجاري به العمل •

المادة 8: ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمسترى بأن الحمسر تستحق التسسية الأصليسة «كروم الزكار» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم، يعرض المخالف للملاحقات، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية أذا كان لها محل •

اللدة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصسلاح الزراعي ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر ني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسسبن سنة 1970 .

هواری بومدین

اللحسيق

مساحة الانتاج:

يتم البيان الوصفى للحدود بالاشسارة الى الاحداثيات المستقيمة (لامبير شمال الجزائر والمعينة ضمن هلالين X-Y بالكينومترات) ويتبع هذا البيان اتجساء عقارب الساعة على اعتبار الشمال ـ الغرب من القسم كنقطة أولية ويكون هذا البيان مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم •

وتمتد مساحة الانتاج على تراب بلدية مليانة التابعة لولاية الاصنام وتعين ضمن الخريطتين رقم 84 و 85 بقياس 1/50٠٥٥٥

شمالا: يبدأ الحد من العلامة 854 (338,8 ـ 452,5 ـ 338,8 ـ 452,5) متابعا الى العلامة 616 على الطريق العمالي 12 (469,7 ـ (339,3 ـ متابعا خطا منكسرا مارا بالعلامة 906 (452,3 ـ 452,5) قرب شيدى مجاهد ، من أ · تبالة أو شاكف والعبلامات 1112 (456,7) 1075 (335,8 ـ 453,4) (336,5 ـ 459,5) 1017 (335,1 ـ 457,6) 884 (335,5) 702 (336,5 ـ 463,1) 1380 و 336,8 ـ 461,7) 702 قرية تيزى أوشير والعلامة 181 (468,0) 85

شمسرقا: يبدأ الحد من العلامة 616 إلى العسلامة 628 (471.9 – 334.2 متابعا خطا منكسرا مارا بالعسلامة 628 (338.8 – 470.1) والسولى سيدى موسى والعسلامة 362) .

جنسوبا: يبدأ الحد من العلامة 382 الى العلامة 524 (عبد على العلامة 524 (332,8 ـ 451.2) متابعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامات 356 (333,9 ـ 470,8) 356 (333,9 ـ 470,8) 356 (333,9 ـ 470,8) والواقع على جسر سكة حديد 334.0 (وهران ، ثم يتبع الخط الحديدى حتى نفق الدالية على طول العلامات 819 (266,2) و 898 (331,6 ـ 463,2) و 898 (332,6 ـ 463,2) و 459,3) 604 (332,6 ـ 459,3) 604 (332,6 ـ 460,6) 604 ـ 459,3) 604 (332,6 ـ 460,6)

332,0) و 638 (458,2 ± 331,7) وبطاحونة سان رونيه الواقعة على الطريق الذي يصل مليانة .

ومن هنا يتبع الحد الخط المنكسر المسار بالعلامتين 486 (333,6 – 454,9) ثم الطريق لغاية العلامة المحرة (333,5 – 452,1) فينظم بخط مستقيم بالعلامة المحرة (332,8 – 451,2) و 332,8) •

غسربا: يبدأ الحد من العالمة 524 الى العالمة 454 في العالمة 694 متابعا خطا منكسرا مارا بالعلامات 694 (338,8 – 452,5) و 994 (335,5 – 450,5) و 994 (335,5 – 335,5) .

مرسوم رقم 70 _ 188 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافـــق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « المدية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، المراد

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضـــمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70_IIA المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يىلى :

المادة الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضبونة التى عنوانها « المسدية » الخمسور المستخسرجة فقط من عنب الأراضي الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والحمور والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم •

اللحة 2: إن الخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « المسدية » يجب أن تكسون ناتجة من الأغراس التالية :

أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر :

سانسو ، كارينيان ، غروناش أسبود ، موراستيل ، كابيرنيه فران ، بينو أسود ، سيراح ، اليكانت بوشى ، بنسبه لا تجاوز 5 ٪ من مجموع الأغراس .

أغراس العنب الأبيض:

کلیریت بوانتو ، تیزورین بو آفرارا ، فرانا ، الماوی ، شردونی ، مرسیفیرا ، مکابیو ، فورمان •

اللادة 3: ان الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية الآصلية المضمونة « المدينة » يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الى 3200 بالهكتار •

اللاة 4: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية « المصدية » يجب صنعها طبقة للأعراف المحلية • ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المادة 5 : أنَّ الخمور المستحقّة للتسمية الأصلية المضمونة « المدية » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- ــ الدرجة اللَّحولية المكتسبة : 12 درجة على الأقل ،
- _ السكر المخفف: أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراء،
- ــ الحموضَّة الكاملة : 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريتي ،
- الحموضة الطيارة: 0,700 غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي ،
 - البحث عن الخليط: سلبي •

اللاة 6: ان الخمسور المستحقسة للتسمية الاصليسة « المسدية » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقساً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

المادة 7: ان الخمور التي منحت بموجب هـــذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة « المـــدية » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو تقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم نكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل •

المادة 8: ان استخدام أى بيان أو علاقة من شانها أن توحى للمشترى بأن الخمير تستحق التسمية الأصلية « المسدية » مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية الذا كان لها محل •

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصمالاح الزراعي ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة المعمورية الجزائرية الديمة المعمورية المعمورية الجزائرية الديمة المعمورية المعمورية

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

الملحسق

مساحة الانتاج:

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى أحداثيات لامبير لشمال الجزائر والواردة بين هلالين تحت رمز (X-Y بالكيلومتر)وهو يتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من النقطة الاولى لشمال وغرب القسم و ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم •

ان مساحة الانتاج تمتد على تراب بلديات المدية ، ووزرة ، وأولاد ابراهيم ، وسمى محجوب التابعة لولايـــة المدية وهى مبينة على الخريطتين رقم 85و86 لسنة 1957 و 110 لســـــة 1953 بقياس 1/500000 .

شمـالا: يبدأ الحد من محطة السكة الحديدية الخاصة بموزايا المنجمية (336,3 _ 498,8 _ 0 من العلامة 1227 الى الشرق (498,8 _ 336,3) من العلامة 1227 الى الشرق (528,5 _ 523,3) متابعا أولا سكة الحديد لغاية أول الجسر (336,5 _ 501,1 _ 336,3) ثم خطا منكسرا يمير بالعـلامتين (507,1 _ 502,5 _ 507,5) قرب مفرق السكك و 763 (333,5) قرب مفرق السكك و 763 (333,5) لحبل رصارصا عن طريق قبة سي عمرو ((731 _ 508,0 _ 508,0) لحبل بوداح عن طريق اشارة والعلامة الم 327,9) والعلامتين 177 ((329,6 _ 327,5) لكاف الرمل م

شـــرقــا: يبدأ الحد من العلامة 1227 (523,3 ــ 523,3) من العلامة 1236 تالة دازن (321,2 ــ 520,8) في الجنوب مارا بأولاد ابراهيم وقبة سيدى صحراوى (327,4 ــ 521,3) ٠

جنوب : يبدأ الحد من العلامة 1236 (321,2) عند مغترق شعبة الغريب ووادى الحد (315,7) متبعا أولا خطا منكسرا مارا بالنقطة الجيوديزية لجبيل سيران والعلامة 327 (320,2) قرب الطريق الوطنى رقم 320,2 عن طريق قبة اشارة سبى آية (320,2) قرب الطريق الوطنى رقم 318,9) والعلامة 318,9) ومفترق سكك سيدى ضيف الله (318,2) و 318,3) و 318,3

غــربا: يبدأ الحد من ملتقى شعبة الغريب ووادى الحد 499.7 - 315.7) من محطة سكة حديد موزايا المنجميسة 785 - 390.8) متبعا أولا خطا منكسرا على العلامة 850.0 - 320.7) مفترق طرق ثم ينتهى عند العلامة 93.0 - 320.7) مفترق طرق ثم ينتهى عند العلامة 93.0 - 320.7) ثم يتجاه الشمال الشرقى لغاية العلامة 93.0 - 320.7 ثم يتصل بالنقطة الاولى لغاية العلامة 93.0 - 320.7 ثم يتصل بالنقطة الاولى (محطة موزايا المنجمية) بواسطة خط منكسر يمر بالعلامتين (محطة موزايا المنجمية) و 93.0 - 330.7 ثم غرب قرية ذراع السمار و 93.0 - 333.7 (90.0 - 320.7)

مرسوم رقم 70 ـ 189 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافــق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان « كروم معسكر »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزيرَ الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضـــمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الحدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-114 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها «كروم معسكر» الخمرود المستخرجة فقط من عنب الأراضي الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم .

اللادة 2: ان الخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم معسكر » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر:

سانسو ، كارينيان ، غروناش أسود ، غروناش روربه ، غروناش خروناش فيلو موراستيل ، مورفيدر ، سيراح ، كاربيرني سوفينيون ، اليكانت بوشى ، بنسبة لا تجأوز 15 ٪ من مجموع الأغراس .

أغراس العنب الأبيض:

کلیریت بوانتو ، تیزورین بوافرارا ، فرانا ، الماوی ، شردونی فورمان .

اللادة 3: أن الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية الاصلية المضمونة «كسروم معسكر» يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الله 3500 بالهكتار .٠

اللاق 4: أن الخمسور المستحقة للتسميسة الأصليسة « لاروم معسكر » يجب صنعها طبق. للاعراف المحلية • ويحطر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا السان ، وكذلك كل عملية الراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المادة 5: ان الخبور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة « كروم معسكر ، يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- _ الدرجة الكحولية المكتسبة 5ر12 درجة على الاقل ،
- ـ السكر المخفف: أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراء،
- الحموضة الكاملة : أكثر من 3 غ/ل من الحامض الكبريني، الحموضة الطيارة : أقـــل من 70ره غ/ل من الحامض
 - الكبريتي ٠ ــ البحث عن الخليط : سلبي ٠

المادة 6: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية و كروم معسكر ، لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقياً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

اللاة 7: ان الخبور التى منحت بموجب هسندا المرسوم التسمية الأصلية المضبونة «كروم معسكر» لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل •

المادة 8: ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن نوحى للمسترى بأن الخمسر تسستحق التسميسة الأصليسة «كروم معسكر» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المخالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل •

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلى الزراعى ووذير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه .

وحور بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

الملحيسيق

مساحة الانتاج:

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى أحداثيات لامبير للشمال الجزائرى والمعينة ضمن هلالين بالرمزين ($\mathbf{X}^{-\mathbf{X}}$ بالكيلومتر) ويتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من الشمال الغربى للقسم ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا الرسوم و

وتمتد مساحة الانتاج على تراب بلديات معسكر وعين فارس وخلوية والبرج وتيغنيف التابعة لولاية مستغانم وهى محددة على الخرائط رقم 183 و 184 و 122 و 213 لسنة 1958 بقياس 1/50٠000

شمسالا: يبدأ الحد من النقطة المثلثية للعلامــة 808 (292.6 ـ 252.6) لدوار (265.6 ـ 241.7) لدوار (265.6 ـ 265.6) لدوار العلامات 241.7 (265.6 ـ 241.7) لا العين البيضاء ابتداء من الخط المنكسر ، مارا بالعلامات 243.4 (243.4 ـ 242.4) و 268.0 ـ 242.9) و 268.0 ـ 242.4) و 270.2 ـ و 267.4 ـ 243.8) و 270.2 ـ و 273.1 ـ 243.8) و 270.2) و 271.7) و 243.8) و 273.1 ـ 243.8) المقابل قرب الولى سيدى على بن عثمان و 90.7 (240.5 ـ 242.4) المقابل لقبة مولاي عبد المقادر ثم يتصل بالطريق الوطني رقم 7 على 300 متر ويستمر بعد ذلك على الطريق الوطني رقم 7 لغاية حاسى متر ويستمر بعد ذلك على الطريق الوطني رقم 7 لغاية حاسى متر ويستمر بعد ذلك على الطريق الوطني رقم 7 لغاية حاسى 867 (276.1 ـ 245.0) و 276.1 ـ 245.0) و 276.1 ـ 245.0) و 280.3 (278.9 ـ 247.0) و 280.9) و 280.9) الولى سيدى عبد القادر و 280.9 (287.0 ـ 255.2) و 289.7) و 289.7) فينتهى و 280.7 (289.7 ـ 255.2) فينتهى

شسسرقا: يبدأ الحد من العلامة 724 (252,6 – 292,6) الى العلامة 757 (240,0) الى الجنوب ابتداء من الخط المنكسر مارا بالعلامتين 774 (251,0 – 251,8) قرب الولى سيدى عبد القادر و 272 (249,2 – 249,2) قرب جسامع سيدى عبد القادر الى العلامة 742 (244,9 – 286,6) ثم يتبع الطريق الثانوى لغاية المفرق (243,4 – 287,5) ويستمر لغاية العلامة 557 مارا بالعلامة 553 (70,74 – 287,1) •

جنسوب : يبدأ الحد من العلامة 757 الى العلامة المتكونة (230,6) ابتداء من خط منكسر مارا بالزاوية المتكونة من الحد الشمالي لغاية سي على بن عبد الله وطريق تيغنيف البرج (239,1) على 1,2 كلم شمال تيغنيف الى موقع البرج (239,1) على 1,2 كلم شمال تيغنيف الى موقع الولى سي عبد القادر الواقع قرب طريق المواصلات الكبرى رقم 43 على 2,5 كلم جنوب غرب خلوية (240,6) ثم طريسق المواصلات الكبرى رقم 43 من خلوية إلى معسكر لغساية المويسق السوطني رقسم 14 (234,2 - 269,7) للطريق الثانوي الذي يمتد من هذا المفرق لغاية المزرعة الواقعة قرب معسكر (235,1 - 236,1) ويستمر بخط مستقيم لغاية مفرق المطريق الوطنيين رقم 6 و 7 (233,9) ويتصل بالعلامة 491 متابعا الطريق الثانوي الذي يبدأ من هذا المفرق الاخير •

غربا: يبدأ الحد من العالمة 491 الى العالمة 808 (241.7) الى العالمة 808 (265.6) الى الشمال على امتداد خط منكسر مارا بالعلامات 722 (234.5) و 568 (264.5) و 643 (264.6) . قرب عين السلطان و 643 (238.1) .

مرسوم رقم 70 ـ 190 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافسيق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنع التسمية االأصلية بعنوان « الظهرة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ء

ـ وبمقتضى الأمر رقم 68 ــ 70 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام

1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضيمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشبت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70_III المؤرخ فى 29 جمادى الأوى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

أَنَّ وَبِمُقْتَضَى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يــــلى :

اللاق الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنسوانها « الظهرة » الخمسور المسستخرجة فقط من عنب الأراضى الراقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والحمور والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم •

اللادة 2: ان الخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « الظهرة » يجب أن تكون ناتجة من الأغسراس التالية:

أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر :

اشانسو ، كارينيان ، بينو أسود ، سيراح ، غروناش أسود، غروناش أحمر زاهر ، موراستيل ، اليكانت بوشى ، بنسبة لا تتجاوز 10 ٪ من مجموع الأغراس ٠

أغراس العنب الأبيش:

كليريت بوانتو ، غروناش أبيض ، مكابيو ، فورمان ٠

اللادة 3: أن الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة «الظهرة » يبجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كأملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الله 3250 بالهكتار •

المادة 4: أن الخمسور المستحقة للتسميسة الأصليسة «الظهرة» يجب صنعها طبقا للأعراف المحلية • ويحطر استخدام المعاصر المتواصالة لهذا الشآن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المسامة 5: أن الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة « الظهرة » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية :

- . _ الدرجة الكحولية المكتسبة : 5ر12 درجة على الأقل ،
- السكر المخفف: أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراء،
- _ الحموضة الكاملة: 3 غ/ل على الاقل من الحامض الكبريني، _ الحموضة الطيارة: أكثر من 0,70 غ/ل من الحامض الكبريتي،
 - ـ البحث عن الخليط : سلبي •

اللادة 6: ان الخمسور المستحقسة للتسمية الأصليسة الظهرة » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صسنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقساً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

اللاة 7: ان الخمور التي منحت بموجب هـــذا المرسوم التسمية الأصلية المضمــونة « الظهرة » لا يمكن عرضهـا على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل •

اللادة 8: ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمسترى بأن الخمسر تستحق التسسمية الأصلية «الظهرة» مع أنه لم تسستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم، يعرض المخالف للملاحقات، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل •

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلى الزراعي ووزبر المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبو سنة 1970 •

هواری بومدین

الملحسق

مساحة الانتاج:

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالإشارة الى احداثيات لامبير للشمال الجزائرى والمعينة ضمن هلالين تحت رعرى كلامبير للشمال العلومتر) ويتبع المتحديد اتجاه عقارب الساعة إعداء من الشمال الغربي للقسم ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم و

قسم تاوقریت (بول روبیر سابقاً)

يمتد هذا القسم على تراب بلدية تاوقريت التابعة لولاية الأصنام وهو مبين على الخريطتين رقم 80 و 81 لسنة 1900 بقياس 1/500000 .

شمالا: يبدأ الحد من عين القداح (329,9 ـ 337,0) عند مشتى سبى خروبى الحاج على (331,5 ـ 341,0) متبعل خط منكسراً ماراً وسين الجبانة (330,2 ـ 337,4) وبالعلامتين خط منكسراً ماراً وسين الجبانة (330,2 ـ 339,2) و 338) و 336 (339,2 ـ 339,2)

شـــرقا: يبدأ الحد من مشتى سبى خروبى الحاج على الى مفترق الطريقين فى جنوب العلامة 512 (341.5 ـ 341.5) متبعا أولا خطا مستقيما لغاية العلامة 624 (330.2 ـ 330.2) الواقعة على الطريق ، ثم يستمر عليه لغاية الطريق العمالى رتم 102 لعين مران ـ تاوقريت .

ومن هنا يستمر على الطريق العمالى رقم 102 لغاية مئذنة سى عبد القادر بوزيد المال (325,5 ـ 341,8) ثم يتصل على خطم مستقيم بمفترق الطرقين مارا بالعلامة 512 .

جنسوبا: يبدأ الحد من مفترق طريقين عند العلامة بيدأ (336,9 يبدأ (336,9 ابتداء من خط منكسر مارا بالعلامة 377 (338,6 العلامة 348 (327,5 العلامة 337 (327,5 العلامة 337 (327,5) عند العلامة 338.0) •

ومن هنا يتصل بالعلامة 524 بواسطة خط منكسر يمر بالعلامة 338,2 - 327,2 = 508) و 508 (338,2 - 327,2 = 327,2 = 338,2 = 338,2 = 327,2 = 338,2 = 3

غسسوبا: يبدأ الحد من العلامة 524 في عين القداح مارا بالولى عند العلامة 481 ($336,9 \pm 327,2$) وبمنعطف وادى بوفيران ($337,2 \pm 337,2$) •

قسم عین مران (رابلی سابقاً)

يمتد قسم عين مران على تراب بلدية عين مران التابعة لولاية الأصنام والمبين في الخريطت ين رقم 81 و 105 لسنة 1960 بقياس 1/50٠٥٥٠ ٠

شمالا: يبدأ الحد من مفترق الطريقين العماليين سى محمد بن على رقم 29 وتاوقريت رقم 102 (342,2_318,5) عند العلامة 106 (342,5) ابتداء من وادى مروى لغاية نقطة الالتقاء مع شعبة تسالبة ، ثم يتبع الطريق المؤدى الى أولاد عدة عند العلامة (320,9_36,5) فينتهى عندمفترق الطريقين العماليين رقم 101 و 53 بالاصنام (547,3) ويتصل بعد ذلك بالعلامة 101 متابعاً الطريق العمالي رقم 53 ٠

شمسوف : يبدأ الحد من العلامة قا 611 الى مفترق الطرق الواقع على 150 مترا من العلامة 537 (7.318 - 316,7) متبعا طريق الجبال على العلامتين 526 (7.318 - 347,7) و 7.318,0) •

جنسوبا: يبدأ الحد من مفترق الطرق عند حدود ولاية مستغانم (316,5 ـ 341,7) مارا بالولى قرب مقبرة سى جيلالى بن صافى (316,7 ـ 344,8) ثم يتصل بالخط الجبلى عن طريق جحمونة •

ومن هنا يستمر في الخط الجبلي لغاية حدود الولاية .

غمسربا: يبدأ الحد من ولاية مستغانم ثم وادى خوف ويتصل بعد ذلك بمفترق الطرق بخط مستقيم على امتداد وادى خوف •

قسم سیدی محمد بن عصل

يمتد على تراب بلديات سيدى محمدبن على ومازونهوواريزان لولاية مستغانم وهو مبين على الخريطتين رقم 80 و 104 لسنة 1959 بقياس 1/50٠٥٥٠ ٠

شمال شرق: يبدأ الحد من العالمة و29 مع طريق 330,2 الى مفترق خط المواصلات الكبرى رقم 29 مع طريق (330,2 من الطريق (330,7 – 317,0) قرب العلامة رقم 468 ابتداء من الطريق لغاية المفرق مع الطريق الواقع قرب مشتى الحاج عيسى بن على لغاية المفرق مع الطريق الواقع قرب مشتى الحاج عيسى بن على العلامات (320,9 – 330,7) ثم يستمر على خط منكسر على العلامات (331,5 – 316,8) و 334,0 – 318,2) 413 (331,5 – 335,1

شسرق! يبدأ الحد من مفترق طريق المواصلات الكبرى رقم 29 مع الطريق الواقع قرب العلامة 468 الى ملتقى مجريي تامدا والزوكارة (313,0) ويستمر ابتداء من الخط المنكسر المار بالولى عند العلامة 557 (314,4) ووادى تامدا (333,9 مند مفترق المواصلات الكبرى رقم 87 ووادى تامدا (334,9 وادى المرق مع مجرى وادى الزوكارة •

جنوبا: يبدأ الحد من ملتقى مجريى تامدا والزوكارة الى الولى سى عبد القادر عند العلامة 194 (315,2 – 324,2) ابتداء من وادى الزوكارة لغاية العلمة 183 (312,3 – 312,3) من وادى الزوكارة لغاية العلمة الكبرى رقم 87 ثم يتصل بالولى الواقعة قرب طريق المواصلات الكبرى رقم 87 ثم يتصل بالولى سيدى عبد القادر عند العلامة 194 بخط منكسر مارا بالولى الحاسى (315,5 – 333,8) والولى الصحراوى (30,6 – 313,4) والولى عند العلامة 552 (331,4 – 313,2) والولى عند العلامة 552 (331,4 – 316,2) والعلامة رقم 36,8 (333,2 – 316,2) والولى سلميدى عبد الفادر (333,2 – 316,2) وسمى عثمان (31,6 – 325,6) وسمى عثمان (315,6 – 325,6) و

شمال غرب: يمتد هذا القسم من مركز الولى سيدى عبد القادر للعلامة 491 العلامة 479 ابتداء من خط منكسر مارا بالعلامة 500 (316,1 _ 325,5) والولى سيدى عبد القادر (316,2 _ 325,5) الى الولى سى أحمد الخاص بالعلامة 444 (327,1 _ 317,2) ثم المر الواصل الى طريق سيدى محمد بن على في سيدى على (327,3 _ 316,8) .

ومن هنا يستمر على الطريق لغاية مفترق الطرق مع الطريق الواقع قرب مشتى الحاج محمد البشير (317,4 – 329,8) ويتصل بعد ذلك بالعلامة الأولى بخط منكسر مارا بالولى سى عبد القادر المجابرية للعلامة 450 (317,7 – 329,6) بطريق العلمة 415 (329,6 – 329,5) والولى سى عبد الله عند العلامة 460 (329,2 – 329,5) وبمفترق الثلاثة طرق (329,6 – 329,6) •

قسم خضرة (بيكار سابقاً)

يمتد هذا القسم على تراب بلديتي خضرة وعشاعشدة التابعتين لولاية مستغانم وهو مبين في الخريطتين رقم 79 و 80 لسنة 1/50٠٥٥٥ بقياس 1/50٠٥٥٥ ٠

ويحدد هذا القسم على الوجه التالى:

- شمالا: بالبحر،

- جنوبا: بخط منكسر يصل ملتقى وادى بحرتى مع وادى عيسى وملتقى وادى الرومان مع وادى الدامـــوس (322,3 ــ 390,1) مارا بالعلامتين 334 (323,4 ــ 313,8) قرب خـــط سى العربى بن شعشوش و 326 (322,7 ــ 311,3) .

- غرباً: بوادى الرومان ·

مرسوم رقم 70 ـ 191 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافـــق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « جبال تاسالة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضـــمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70ـــ114 المؤرخ فى 29 خمادى الأولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يىلى :

اللادة الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة الني عنوانها « جبال تاسالة » الخمور المستخرجة فقط من عنب الأراضي الواقعة في مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والحمور والمستكملة للشروط المعينة في هذا المرسوم •

اللادة 2: ان الخمور التي تسيتحق التسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

أغراس العنب الأسود (الوين) أو الأحمر الزاهر :

سانسو ، كارينيان ، غروناش أسود ، غروناش أحمس وحرر بال (اهر ، غروناش فيلو ، موراستيل ، مورفيدد ، سيراح ، اسنة 1970 اليكانت بوشي ، بنسبة لا تتجاوز 5٪ من مجموع الأغراس ،

أغراس العنب الأبيض:

کلیریت بوانتو ، تیزورین بوأفرارا ، فرانا ، میرسیغیرا •

اللاة 3: ان الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3200 بالهكتار •

اللاة 4: ان الخمور المستحقة للتسميسة الأصليسة جبال تاسالة » يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية • ويحظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المادة 5: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » يجب أن تستكمل انقواعد التحليلية التالية:

- _ الدرجة الكحولية المكتسبة : 12 درجة على الاقل .
- ـ السكر المخفف : أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراء ،
- الحموضة الكاملة: 3 غ/ل على الأقل من الحامض الكبريق، - الحموضة الطيارة: 70ره غ/ل على الأكثـــر من الحامض الكبريتي،
 - البحث عن الخليط : سلبي •

اللاة 6: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية جبال تاسالة » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

اللادة 7: ان الخمور التي منحت بموجب هـــذا المرسوم التسمية الأصلية المضمونة « جبال تاسالة » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل ٠

اللاة 8: ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن توحى للمشترى بأن الخمر تستحق التسمية الأصلية «جبال تاسالة» مع أنه لم تستكمل فيها جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم، يعرض المخالف للملاحقات، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل ٠

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلى الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجرائرية الديمقراطية الشعبيه ،

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافسق 1 ديسمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

الملح___ق

يتم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات الامبير للشمال الجزائرى الواردة بين هلالين تحت رمز (٣-٣ بالكيلومتر) وهو يتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من النقطة الاولى لشمال غرب القسم ويكون هذا البيان الوصفى مطابقا للمخطط الملحق بأصل هذا الرسوم و

قسم عين البرد (وادى أمبير سابقا) :

يمتد هذا القسم على تراب بلديات عين البرد وزهانه وسيدى حمدوش التابعة لولاية وهران وهو مبين فى الخرائط رقم 182 و 210 و 210 .

شــــمالا: يبدأ الحد من ملتقى مجارى مياه تليلات وشارف ومقدرة (245,0 _ 220,2) عند النقطة المثلثية من العلامة 543 (244,4 _ 229,0 _ مارا أولا بوادى شارف ثم المجرى لغاية الجسر الواقع على طريق جنان مسكيـــن فى القعدة (242,3 _ 7, 223) ثم يستمر لغاية النقطة المثلثية من العلامة 543 بواسطة خط منكسر ماراً بالولى ســــيدى عبد الفادر (227,2 _ 244,1)

شرقت: يبدأ الحد من النقطة المثلثية للعلامة 543 الى العلامة 543 الى العلامة 512 (235,5 ـ 235,5) متابعا خطا منكسرا مارا بالنقطة المثلثية للعلامة 647 ـ 241,0) وبالعلامة 533 (239,8 ـ 226,6

جنسوبا: يبدأ الخط من العلامة 512 الى العلامة 564 مناسوبا العلامة 564 مناسوبا العلامة 564 مناسبا بواسطة العلامتين 585 للولى سيدى عبد القادر (\$235.8 ـ \$222.8) و \$85 (\$234.4) و \$235.0 أو 222.8 أو 222.8 أو 222.9 قرب دوار مقاترية حيث ينتهى في مفترق الطرق ، لسكة المواصلات الكبسرى رقم 25 من عين البسرد الى سيق على طريقين (\$236.0 ـ \$218.7) قرب العلامة رقم 634 ثم يتبع طريق الاتصال رقم 25 لغاية العلمة رقم 615 (\$237.3) •

ومن هنا يتصل من جديد بخط منكس مارا بالعلامة رقم ومن هنا يتصل من جديد بخط منكس مارا بالعلامة رقم 700 (235,6) 700 من طريق العلامة رقم و 733 (235,6) ورب جنان بوحميدة بواسطة مفسرق الطرق قرب العلامة رقم 437 (231,1) عرب ينتهى بمفرق الطريق الوطنى رقم 13 وهران ـ سيدى بلعباس ومن سكة المواصلات الكبرى رقم 5 لأرزيو لغاية أولاد ميمون (228,1) 225 ـ 45.20) ثم يستمر بطريق سكة المواصلات الكسبرى رقم 5 لغسابه مفرق الطرق على طريقين (228,1) قرب العلامة رقم مفرق الطرق على طريقين (228,1) قرب العلامة رقم 456 ويضم من ثم العلامة رقم 504 ويضم من ثم العلامة رقم 504 و 227,2) و 502 (297,2) و 905 (227,2)

شمال غرب: يبدأ الحسيد من العالمة 50.4 الى ملتقى مجارى شارف ومقدرة وتليلات متابعا خطا منكسرا مارا بالنقطة المثلثية من العلامة $700 (7.0 \pm 2.0 \pm 0.0)$ قرب جبل بورجبه عن طريق العلامة $610 (2.39.2 \pm 2.39.2)$ والعلامة $600 (2.39.2 \pm 2.39.2)$

207,8) والعلامة 433 (244,4 ـ 218,1) قرب جبل مسكين حيث ينتهى عند ملتقى مجارى مقدرة وشارف وتليلات .

قسم سیدی علی بوسیدی (بارمانتییه سابقا)

يمتد هذا القسم على تراب بلديتى سيدى على بوسيدى وسيدى للسن التابعتين لولاية وهران وهومبين على الخريطة رقم 240 لسنة 1959 بمقياس 1/50٠٥٥٥ .

شمالا : يبدأ الحد من ملتقى المجــــريين (215,2 ــ 167,1) الى شمال عين الحد عند ملتقى طريق المواصلات الكبرى رقم 61 مع الطريق (213,2 = 177,1) قرب العلامة رقم 708 متبعا أولا خطا منكسرا مارا بملتقى طريقين (167.9 ــ 167.9) قرب الولى للعلامة رقم 563 بواسطة ملتقى الطريق على سكة المواصلات الكبرى رقم 85 مع طريق بيت القائد (215,7 ــ 168,6) بواسطة العلامة 573 (216.0 ــ 169,3 من مفترق الطرق الخاص بالطريقين (215,8 ـ 170,1) قرب العلامة 569 ثم يتبع الطريق الذي يكون حدود دائرتي سيدى بلعباس وعين تموشنت لغاية مفترق الخمسة طـــرق (216,5 ــ 174,0 ــ ويستمر بالطريق الموصل لسكة المواصلات الكبرى رقم 5 الكبرى رقم 5 لغاية مفترق المواصلات رقم 5 و 61 ثم طريق المواصلات الكبرى رقم 6r لغاية مفترق الطرق مع الطريق · 708 قرب العلامة 177,1 ورب العلامة 1708 ·

شرقاً: يبدأ الحد من ملتقى طرق المواصلات رقم 61 مع خط ملتقى المواصلات الكبرى رقم 10 لسيدى بلعباس المؤدى للبحر مع طريق الحقول (207.0 _ 174,2) مارا بالنقطة المئتية للعلامة 701 (210,4) ثم بالعالمة (208,7) ثم بالعالمة (208,7) .

جنوباً: يبدأ الحد من مفترق طريق المواصلات الكبرى رقم الم مم المزرعة الى غاية ملتقى وادى سى تيفريت مع وادى الملجنه (10 مع مسر المزرعة الى غاية ملتقى وادى سى تيفريت مع وادى الملجنه (204.1 متابعاً أولا خطأ منكسراً ماراً بالعلامة (7.7 (205.7 – 171.4)) وينتهى عند مفترق طريق المواصلات الكبرى رقم 5 المؤدى من آرزيو الى محطة سكة حديد أولادميمون ومواصلات سيدى على بوسيدى (204.6 – 170.8) بالقرب من مزرعة حاسى مويدان ، ثم يتبع طريق المواصلات رقم 5 وبعد ذلك وادى سى تيفريت الى غاية الملتقى مع وادى تاملجنة ،

غسربة: يبدأ الحد من ملتقى مجرى المياه المسمى أعسلاه الى ملتقى المجريين (النقطة الاولى) متبعا أولا وادى تاملجينا لغاية طريق المواصلات الكبرى رقم 10 فى ملتقى الطرق سع الطريق رقم 61 (210.0) ثم يتابع الاتصال بالعلامة رقم 10 ديترى ـ عين تموشنت لغاية ملتقى الطرق مع طريقين (211.5 ـ 407، 107، م

ومن هنا يمر الحد بالعلامة رقم 749 (211.0 ـ 166.9) ويتبع مجرى الماء الذي يكون الحد بين دائرتي سيدي بلعباس وعين تعوشتنت مارا بعين الحد لغاية ملتقى الواديين .

القسم الخاص بقمم بركسش:

يعتد هذا القسم على تراب بلدية وادى بركش التابع لولاية وهران وهو مبين فى الحريطتين رقم 209 و 240 لسنة 1955 بمقياس 1/50٠000 .

شمـــالا : يتبع الحد شعبة بير زوكسور ووادى رومير وادى عمر •

شرق : يتبع الحد وادى الكلاح لغاية الطريق الذى يعبره (216,0 $_{\odot}$ 2000) ثم يتبع الطريق لغاية حدود دائرتى عين تموشنت وسيدى بلعباس (215,8 $_{\odot}$ 170,1) قسرب العلامة رقم 569 $_{\odot}$

جنسوبا: يبدأ الحد من ملتقى طريقين يمتد على حدود دائرتى عين تموشنت وسيدى بلعباس لغاية ملتقى مجري مهدادا وتازامورا (217,8 _ 7162 _ 762,1) متابعا أولا خطا منكسرا مارا بالعلامة رقم 573 (216,0) ثم بمفترق سكة المواصلات الكبرى رقم 85 وطريسق دار القائد (167,7 _ 168,6) ومفترق الطريقين (215,3 _ 9,70) قرب الولى سى محمد الفوايى بالعلامة 563 حيث ينتهى عند المجريين (215,2 _ 167,1) ومنها يتابع المجرى لغياية وادى مهدادا (164,9 _ 217,0) ويستمر من هذا الاخير لغاية ملتقى المجرى عند وادى تازامورا •

غـــوبا: يتبع الحد وادي هاشاما .

مرسوم رقم 70 ـ 192 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافسة 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان « كروم تلمسان »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضـــمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 حمادى الأولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الحدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70_II4 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

يرسم ما يىلى :

المادة الأولى: تستحق حمل التسمية الأصلية المضمونة التى عنوانها « كروم تلمسان » الخمسور المستخرجة فقط مسن

عنب الأراضى الواقعة فى مساحة الانتاج المحدد بالملحق الموضوع من قبل معهد الكروم والحمور والمستكملة للشروط المعينة فى هذا المرسوم •

المادة 2: ان الخمور التي تستحق التسمية الأصلية المضمونة « كروم تلمسان » يجب أن تكون ناتجة من الأغراس التالية :

أغراس العنب الاسود (الوين) أو الأحمر الزاهر:

سانسو ، مورفیدر ، موراستیل ، کارینیان ، غیروناش أسود ، غروناش أحمر زاهر ، غیروناش فیلو ، سیراح ، کابرنی سوفینیون ، ألیکانت بوشی ، بنسبة لا تتجاوز IO ٪ من مجموع الأغراس •

أغراس العنب الأبيض:

کلیریت بوانتو ، تیزورین بوافرارا ، مکابیو ، مرسیفیرا ، فرانا ، الماوی ۰

المادة 3: ان الكروم المنتجة للخمور التي تستحق التسمية الاصلية المضمونة «كروم تلمسان » يجب أن تجرى سقايتها بالطاس وتشذب بثقبين كاملين وأن يتجاوز عدد الأغراس مقدار الـ 3500 بالهكتار •

المادة 4: أن الخمور المستحقة للتسمية الأصلية «كروم تلمسان» يجب صنعها طبقاً للأعراف المحلية ويعظر استخدام المعاصر المتواصلة لهذا الشأن ، وكذلك كل عملية اثراء أو تركيز على العصير أو الخمر •

المسادة 5: ان الخمور المستحقة للتسمية الأصلية المضمونة كروم تلمسان » يجب أن تستكمل القواعد التحليلية التالية:

- ـ الدرجة الكحولية المكتسبة : 5ر12 درجة على الأقل ،
- ـ السكر المخفف: أقل من 5ر2 غ/ل للخمور الحمراء،
- ـ الحموضة الكاملة : 3 غ/ل على الأقل من الحامضالكبريتي،
- _ الحموضة الطيارة: 70ره غ/ل على الأكثر من الحامض الكبريتي ،
 - البحث عن الخليط: سلبي •

المادة 6: ان الخمرور المستحقلة للتسمية الأصليلة «كروم تلمسان » لا يمكن التعامل بها بدون علامة صنع مسلمة من معهد الكروم والخمور طبقل للقرار المسار اليه أعلاه ، والمتعلق بكيفيات منح وتحديد علامة الصنع للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة .

اللاة 7: ان الخمور التي منحت بموجب هسذا المرسوم التسمية الأصلية المصونة «كروم تلمسان » لا يمكن عرضها على المستهلكين أو نقلها أو عرضها للبيع أو بيعها اذا لم تكن التسمية الأصلية المشار اليها مرفقة ضمن الاعلانات وبيانات الدعاية والبطاقات والأوعية بعبارة «التسمية الأصلية المضمونة» طبقاً للتشريع الجارى به العمل •

المادة 8: ان استخدام أى بيان أو علامة من شأنها أن تؤحى للمشـــترى بأن الخمــر يســتحق التمسمية الأصليــة

 وكروم تلمسان ، مع أنه لم تستكمل فيه جميع الشروط المحددة بهذا المرسوم ، يعرض المحالف للملاحقات ، طبقاً للتشريع العام السارى على أنواع الغش وحماية التسميات الأصلية فضلا عن الدعاوى الجبائية اذا كان لها محل .

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصمالاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر مينة 1970 •

هواری بومدین

الملحسق

مساحة الانتاج:

يتمم البيان الوصفى لمساحة الانتاج بالاشارة الى احداثيات لامبير المعينة بين هلالين تحت رمزى (Y-X بالكيلومتر) فيتبع اتجاه عقارب الساعة ابتداء من شمال غرب القسم ويكون هذا الوصف مطابقاً للمخطط المرفق بأصل هدا المرسوم و

ان مساحة الانتاج تمتد على تراب بلديتي تلمسان والحناية التابعتين لولاية تلمسان وهي مبينة ضمن الخريطتين 270 و 300 لسنة 1958 بقياس 1/50.000 .

شهالا: يبدأ الحد من مركز الحناية (191.6 _ 128.9) من جسر سى محمد شريف الواقع على طريق المواصلات الكبرى رقم 53 بتلمسان الى عبدللى (193.2 _ 145.8) متبعاً أولا الطريق لغاية مفترق الطرق (192.0 _ 131.3) قرب العلامة 401 ثم يتبع خطا منكسرا يمر بالعلامتين 501 لجبل سى يحى (131.7 _ 135.7) و 135.7) فينتهى بملتقى وادى القطارة وشعبة زاديقة (194.4 _ 140.6) ثم يتصل بجسر سى محمد شريف بمجرى شعبة زاديقة و

شرفا: يبدأ الحدد من جسر سى محمد شريف (141,2 يبدأ العلامة 959 (182,2) متبعا (145,8 ـ 193,2) عند العلامة 959 (190,5 ـ 145,2 ـ 145,2) و 1055 خطا منكسرا مارا بالعلامة 970 (184,3 ـ 184,3) .

جنسوبا: يبدأ الحد من العلامة 959 الى العلامة 1932 (180,1) متبعا خطا منكسرا مارا بالعلامتين 198 (180,1) جبل بيموجر · (131,0) جبل بيموجر · (131,0) جبل بيموجر · (131,0)

غسربا: يبدأ الحد من العلامة 932 الى وسط مدينة الحناية متبعاً أولا خطأ مستقيماً لغاية العلامة 754 (181.8 ـ 187.3) الواقعة على جسر لمفترق الطريق الوطنى رقم 7 وطريق عين زاريفل ومجرى وادى بوعماق لغاية الجسر الواقع عي طريق الواصلات الكبرى رقم 45 قرب الحمام (188.1 ـ طريق المواصلات الكبرى رقم 45 قرب الحمام (125.5) ثم يتصل بوسط الحناية متبعاً طريق المواصلات رقسم 45 •

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيواني

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الأمرين روم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 24 رجب عام 1390 الموافق 24 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن كوردال كمدير للانتاج الحيوانى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بن كــوردال ، مدير الانتاج الحيوانى ، الامضاء باسم وزير الفـــلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقــررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1390 الموافق **28 أكتو**بر سنة 1970 ·

محمد طيبي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافسة 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل غاز البترول المسيل في آرزيو يصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل (كاميل) بمركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 58 ـ III2 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغـازى فى الجرائر والصادر عن الحقول الواقعة فى ولايتى الواحات والساورة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 54 ـ 461 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1954 والمعلق بتسيير منشآت النقل ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 477 المؤرخ فى 17 مايو سنة 1960 والنصوص الصادرة بشأن تطبيقه والمتضمنـــة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من قريب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن ضبط الأمان لمنشآت نقل الغاز القسمابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

حدوبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 9 سنبتمبر سنة 1957 والمشار اليه أعلاه ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 29 يونيو سنة 1970 الذي طلبت فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل غاز البترول المسيل يصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل (كاميل) الى مركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضــات والوثائــق الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

ــ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور أعلاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقله وتحسويله وتسويقه (سوناطراك) والمرفق بأصل هذا القرار ، والآيل الى بنساء منشأة لنقل غاز البترول المسيل (GPI) في أرزيو طولها 2 كم و 700 م تقريباً وقطرها 6 بوصات 5/8 (3ر168 مم) تصل مستودع تخزين غاز البوتان التابع للشركة الجزائرية للميتان السائل (كاميل) بمركز التعبئة الخاص بشركة سوناطراك •

المادة 2: يرخص لشركة سوناطراك بنقــــل الوقود الغازي ً ضمن المنشأة المذكورة في المادة الاولى أعلاه •

اللَّادة 3: يتعين على الناقل أن يراعى التنظيم العام الجارى به العمل والمتعلق بالأمان الخاص بنقل الغاز •

اللدة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بلعيد عبد السلام

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 70 ـ 198 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافيق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهديــن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 204 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 11 غشت سنة 1965 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ، الموضوعة تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام ، تضم المصالح الآتية :

- _ المفتشية العامة ،
- _ مديرية الادارة العامة ،
 - _ مديرية المعاشات •

المادة 2 : تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة المميزة الاحتصاصات الوصاية على مجموع الهيئات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين •

اللادة 3: تتولى مديرية الادارة العامة مهمة وضع الوسسائل البشرية والمادية تحت تصرف الادارة المركزية والهيئات التابعة ألوزارة قدماء المجاهدين والتي لا بد لها لعملها •

وتضم هذه المديرية:

والوظائف المخصصة للموطفين والوظائف المخصصة للملاقات الخارجية •

وهي تكلف بما يلي ٠

- ت تسيير موظفى الادارة المركزية وموظفى الهيئات التابعة للوذارة ،
- السهر على تطبيق التنظيم العام ولا سيما ما يتعلق بالوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

and the figure of the

بالعــــلاقات مع :

- _ مؤسسات الحزب ،
 - _ المنظمات الجماهرية ،
 - _ المنظمات الدولية ،
- ـ ومختلف مصالح الصحافة •

ب ــ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، وتكلف بتحضير الميزانية والامر بالصرف واداء النفقات •

ج ـ المديرية الفرعية للتجهيز والادوات ، وتكلف بما يلي :

- ـ بتجهيز مصالح الادارة المركزية والهيئات التابعة لها ،
 - ـ بمراقبة تسيير دور الاولاد ومراكز التكوين المهنى ،
- بتسيير الادوات ومستودع السيارات وصيانة العقارات ولا سيما المتاحف ومقابر الشهداء ٠

المادة 4: تضم مديرية المعاشات:

- أ ــ المديرية الفرعية للعاجزين ، وهي تكلف بما يلي :
- ـــ بتحديد المعاشبات وغيرها من الحقوق المرتبطة بصفية العاجز •

بالسهر على حسن سير:

- _ اللجان الطبية للاعفاء التابعة للولايات ،
 - _ مراكز تجهيز العاجزين ،
 - ـ مراكز الراحة •

ب ـ المديرية الفرعية لآباء الشهداء واراملهم وايتامهم ، وهي تكلف بما يلي :

- _ بتصفية معاشات آباء الشهداء وغيرهم من ضحايا الحرب، ومعاشات أراملهم وايتامهم ،
 - ضبط الاحوال بالنسبة لحقوق المعاشات ،
- ج ـ المديرية الفرعية للمراقبة والاحصائيات والدراسنات ، **وم**ی تکلف بما یلی :
 - استعمال الفهرس الوطنى والاحصائيات ،
- التحقيق في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - ضبط المحاسبات و

كما تكلف بدارسة جميع المشاكل المتعلقة بالاحصاء والتكوين

التخصصى لأبناء الشهداء وأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ع

وتكلف علاوة على ذلك بدراسة النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي سواء كان بعنوان وزارة قدماء المجاهدين أو غيرها من الوزارات الاخسسري ٠

المادة 5: أن التنظيم التفصيلي لوزارة قدماء المجاهدين يكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير قدماء المجاهدين والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المسالية •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 65 ــ 204 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1385 الموافق ١٦ غشت سنة 1965 والمسار اليه أعلاه ٠

المادة 7 : يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر -سنة 1970 •

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قراد مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تحمل رقم 200 Pie مساحتها 9947 مترا مربعا لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية قسنطينة) لتوسيع مدرسة الاطارات الكائنة بقسنطينة ، حي سيسدى

سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، تم تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة تحمل رقم Pie 420 مساحتها 9947 مترا مربعاً كائنة بالغابة التابعة لاملاك الدولة في مقاطعة المنصورة. لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية قسنطبنة) قصد توسيع مدرسة الاطارات الكائنة بقسنطينة ، حى سيدى

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ·